

وسائل الشيعة

[331] (869) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول الله ﷺ عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في أصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله ﷺ، قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى، الحديث. (870) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه إسم الله ﷺ فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ. ورواه الصدوق في (الخصال) (1) بإسناده الآتي (2) عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة. (871) 5 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يمسه الجنب درهما، ولا ديناراً، عليه إسم الله ﷺ تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ﷺ، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه.

_____ 3 - الكافي 6: 474 / 8. 4 - الكافي 6: 474 /

9. (1) الخصال: 612. (2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). 5 - التهذيب 1:

31 / 82، والإستبصار 1: 48 / 133. (*) _____